

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وامرأة صح في الأظهر وإن استأجر الإمام كافرا صح على الأصح .
وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد وقال وبناه بعضهم على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .
وقال في الترغيب يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة .
وقال في البلغة ولا يصح استئجار غير الإمام لهم انتهى .
وعنه لا تصح الإجارة قدمه في الفروع واختاره القاضي في التعليق وهو ظاهر كلام الخرقى .
وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقى على الاستئجار لخدمة الجيش .
فعلى الأولى ليس لهم إلا الأجرة كما جزم به المصنف هنا وجزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة وغيرهم .
قال في الفروع فلا يسهم لهم على الأصح .
قال الشارح نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم .
وعنه يسهم لهم اختاره خلال وأبو بكر عبد العزيز ذكره الزركشي وأطلقهما .
وعنه يسهم للكافر وقيل يرضخ لهم .
تنبيه ظاهر كلام المصنف أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار لا تصح إجارتهم وهو صحيح وهو المذهب اختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والمغني والشرح .
وعنه تصح وهو ظاهر ما ذكره الخرقى وإليه ميل المصنف في المغني وحمله القاضي على ما تقدم